مواد قانون رقم 48 لسنة 1946 أحكام الوقف

مادة رقم 1

انشاء الوقف وشروطه

من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالجمهورية المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 2

سماع الاشهادات المبينة بالمادة الاولى عدا ما نص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الاشهاد , رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 3

سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة 27 وسماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعو المحكمة فى الحالة الأولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع اقوالهم .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 4

يرفض سماع الاشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الاشهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها .

وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره فى مواجهته أو من تاريخ إعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم , ويكون قرارها نهائيا .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 5

وقف المسجد لايكون إلا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا , وإذا أطلق كان مؤبدا , أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا , ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف , رتب بينهم أم لم يرتب , وإن كانوا غير معينين بالاسم أعتبر كل بطن طبقة , ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات .

واذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقالأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 6

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح , صح الوقف وبطل الشرط .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 7

وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 8

يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة إلا اذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها , أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا.

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 9

لا يشترط القبول فى صحة الوقف , ولا يشترط كذلك فى الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا , فإنه يشترط فى استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد , وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين فى المادة 17 .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 10

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 11

الرجوع عن الوقف
والتغيير فى مصارفه

للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه , كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك , على ألا ينفذ التغيير إلا فى حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له , أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحا .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 12

الشروط العشرة

للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها , على ألا تنفذ إلا فى حدود هذا القانون .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 13

فيما عدا حق الواقف الذى شرطه لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية , ولها ذلك متى رآت المصلحة فيه .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 14

مادة ملغاه بـ رقم 00272 لسنة 1959 مادة رقم 0017

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 15

مادة ملغاه بـ رقم 00272 لسنة 1959 مادة رقم 0017

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 16

انتهاء الوقف

ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم , وكذلك ينتهى فى كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التى ينتهى الوقف بانقراضها .

وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم , فإن الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى إلا بانقراض هذا الباقى أو بإنتهاء المدة .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 17

إذا انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للمادة 24 أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف أن كان حيا , فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال , فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة .

وإن انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على غيرهم أو فى بعضه أصبح ما أنتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته , فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 18

اذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل

للمستحقين نصيبا فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه , كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا .

ويكون الإنتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن .

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف أن كان حيا , وإلا فلمستحقه وقت الحكم بإنتهائه .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 19

مادة ملغاه بـ رقم 00247 لسنة 1953 مادة رقم 0006

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 20

يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 21

إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم فى هذا الاقرار .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 22

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 27 يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج , أو الاقامة , أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو للمستحقين .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 23

مادة ملغاه بـ رقم 00029 لسنة 1960 مادة رقم 0002

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 24

مع مراعاة أحكام المادة 29 , يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث , وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر , فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 25

لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لأحكام المادة 24 ولا اشتراط ما يقتضى ذلك الا طبقا للنصوص الآتية .

ويعتبر المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .

ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 26

يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الأرث قانونا .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 27

للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط فى وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو اذا طلقها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 28

للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 29

للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة 24 لو كان موجودا عند موت الواقف , وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 30

إا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض

ما يجب أن يكون له فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم أن كانوا من ذوى الحصص الواجبة , وبنسبة ما وقف عليهم أن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شىء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف , أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف .

وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 31

يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى , وتجوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر اليها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 32

اذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره , ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 33

مع مراعاة أحكام المادة 16 اذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أولأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 34

يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 35

اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 36

إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف أن علمت الغلة وقته , وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم , على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 37

اذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام .

فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 38

تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 39

اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبرا فى دين على الواقف غير مسجل , أو فى دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة , كان لمستحقه نصيب فى باقى الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله .
واذا كان الدين مسجلا على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصباء الواجبة طبقا للمادة 24 فانه لايستحق شيئا فى باقى أعيان الوقف .

أما إذا كان من أصحاب الأنصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف , وكان الفرق يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف , واذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين 24 و 30 .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 40

مادة ملغاه بـ رقم 00272 لسنة 1959 مادة رقم 0017

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 41

قسمة الوقف

إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها مالارباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد 36 و 37 و 38 على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية .

وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 42

اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 43

لا تجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 44

النظر على الوقف

يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان أو مشتركا .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 45

لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بأذن المحكمة الشرعية , وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 46

اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر , ولو خالف ذلك شرط الواقف .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 47

مادة ملغاه بـ رقم 00247 لسنة 1953 مادة رقم 0006

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 48

اذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة فى غير ذلك .
ولها فى حالة تعدد النظر أن تجعل لأكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .
وفى جميع الأحوال يجوز إفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 49

لا يولى أجنبى على الوقف إذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه .
فاذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضى إلا إذا رأى المصلحة فى غير ذلك .
ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف , ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار .
وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 50

محاسبة الناظر ومسئوليته

يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولايقبل قوله فى الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين ألا بسند , عدا ما جرى العرف

على عدم اخذ سند به .
والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته .

وهو مسئول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على النظر .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 51

إذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها , فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنيه .
ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءا منها .
ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .
فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 52

يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 53

لمحكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع العزل ـ بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه ـ أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بادارته إلى أن يفصل فى أمر العزل نهائيا .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 54

عمارة الوقف
يحتجز الناظر كل سنة 2.5 فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمراتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة , ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العمارة , ولايكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .
أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها إلا ما يأمر

القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لانشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لادارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .
وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة فى إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .
وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 55

مع مراعاة أحكام المادة السابقة , اذا أحتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم , شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه , وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع اقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطى المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه .
وتتبع هذه الأحكام فى الصرف على إنشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط الواقف .
ومع مراعاة أحكام المادة 18 يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع فى غلته متى رأت المصلحة فى ذلك .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 56

أحكام ختامية
تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة 5 والمادة 8 والشرط الخاص بنفاذ التغيير فى المادة 11 وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة 12 وأحكام المادتين 16 و 17 .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 57

لا تطبق أحكام المادة 20 على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .
ولا أحكام المادة 22 فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .
ولاتطبق أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 27 و 30 على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها , أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .
ولا أحكام المادة 26 إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .
ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 58

لا تطبق أحكام المواد 32 و 33 و 34 و 35 اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها , وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين 24 و30 فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 59

ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 60

الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة , ولو خالفت أحكام هذا القانون .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 61

مادة ملغاه ب رقم 00124 لسنة 1952 مادة رقم 0001

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

مادة رقم 62

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون , ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقصر عابدين فى 12 رجب سنة 1365 (12 يونيه سنة 1946) .
فاروق .
بأمر حضرة صاحب الجلالة .
وزير العدل .

.

رئيس مجلس الوزراء .
محمد كامل مرسى .

اسماعيل صدقى .

----------هذه النصوص مطبوعة من البوابة القانونية www.tashreaat.com----------

رجوع طباعة